



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٨٤
تاريخ: ٢٦ نيسان ٢٠٢٢

بن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١) لاسيما المادة ٧٣ منه،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٣٢٠ تاريخ ١٠/٣/٢٠١٠، المتعلق بتحديد معايير ومواصفات تصنيف مكاتب التدقيق الداخلي والتدقّيق المستقل وخبراء المحاسبة من أجل تدقيق حسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمراقبة التابعة للدولة،

بناءً على القرار رقم ١٠٧٨ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٠١ المتعلق بتأليف لجنة لدراسة تصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة من أجل تدقيق الحسابات المالية العائدة للمؤسسات العامة والمراقبة التابعة للدولة،

بناءً على طلب "علي ذيب الجرمي" المسجل لدى وزارة المالية تحت الرقم ٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠١ بشأن تصنيفه للقيام بمهام التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات والمراقبة العامة،

بناءً على تقرير لجنة دراسة وتصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة المؤرخ في ٢٠٢٢/٠١/٢٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: صنف الخبر "علي ذيب الجرمي" من ضمن الخبراء المؤهلين للقيام بمهام التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمراقبة التابعة للدولة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي ثلاثة صحف محلية ويبلغ حيث تدعو الحاجة. كما ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

٤٤

وزير المالية

يوسف الخليل

طريق الأصل

بريم الغوش

